E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1995/16
11 August 1995
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة السابعة والأربعون
البند ١٠ من جدول الأعمال

اقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين

تقرير الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل وبمسألة التعويض

الرئيس - المقرر: السيد لوي جوانيه

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٩	٣
أولا- المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المتعلقة بالحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية: (أ) المبادئ العامة؛ (ب) أشكال الجبر؛ (ج) الإجراءات والآليات	١٠-٣٣	٥
ثانيا- تدابير المتابعة لإعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	٣٤-٣٧	١٠
ثالثا- الإحضار أمام المحكمة بوصفه حقا غير قابل للتقييد وضمانة للحق في محاكمة عادلة	٣٨-٣٩	١١

المحتويات (تابع)

		الفقـــرات	الصفحة
رابعا-	المسائل المتعلقة بالحرمان من الحق في الحياة، مع الإشارة بوجه خاص إلى: (أ) توقيع عقوبة الاعدام على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة وعلى المصابين بمعوقات عقلية وجسدية؛ (ب) المسائل المتعلقة بالإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي والاعدام بلا محاكمة	٤٠-٤٣	١١
خامسا-	قضاء الأحداث	٤٤-٤٩	١٢
سادسا-	المسائل الناشئة عن تقرير الفريق العامل لعام ١٩٩٤ . .	٥٠	١٣
سابعا-	جدول الأعمال المؤقت للدورة المقبلة	٥١	١٣
ثامنا-	اعتماد تقرير الفريق العامل إلى اللجنة الفرعية	٥٢	١٤

مقدمة

١- قررت اللجنة الفرعية دون تصويت، في جلستها الثانية المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٥، أن تنشئ فريقا عاملاً للدورة معنيا بإقامة العدل وبمسألة التعويض. وقد رشحت المجموعات الاقليمية الموجودة في إطار اللجنة الفرعية الخبراء التالية أسماؤهم لعضوية الفريق العامل وتم تعيين هؤلاء الخبراء حسب الأصول في ١ آب/اغسطس ١٩٩٥ وهم: السيد ستانيسلاف تشيرنيشنكو (أوروبا الشرقية)، والسيدة كليمانثيا فوريرو أوكروس (أمريكا اللاتينية) والسيدة لوسي غوانميزيا (أفريقيا) والسيد لوي جوانيه (أوروبا الغربية ودول أخرى) والسيد زونغ شوكونغ (آسيا).

٢- وعقد الفريق العامل ثلاث جلسات في ٢ و٩ و١٠ آب/اغسطس ١٩٩٥.

٣- وافتتح دورة الفريق العامل ممثل عن مركز حقوق الانسان، بالنيابة عن المفوض السامي لحقوق الإنسان ومساعد الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان.

٤- وبناء على اقتراح السيد تشيرنيشينكو، انتخب الفريق العامل السيد لوي جوانيه رئيساً/مقرراً لدورته لعام ١٩٩٥.

٥- وشارك في المناقشة أيضا أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم من غير أعضاء الفريق العامل: السيد عثمان الحجة (الجلسة الأولى) والسيد الحاجي غيسة (الجلستان الأولى والثانية).

٦- وبناء على دعوة الفريق العامل، شارك أيضاً السيد ثيوفان بوفن، المقرر الخاص السابق للجنة الفرعية المعني بالحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، في مناقشة البند المتعلق بالمبادئ والضمانات الأساسية الخاصة بالحق في الاسترداد والتعويض من جدول الأعمال.

٧- وأدلى ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ببيانات: منظمة العفو الدولية (الجلسة الأولى) ولجنة الحقوقيين الدولية (الجلسة الأولى) واتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين (الجلسة الأولى) والرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (الجلسة الثانية).

٨- وكانت الوثائق التالية معروضة على الفريق العامل فيما يتصل بجدول أعماله المؤقت:

تقريرا الأمين العام اللذان أعدا عملاً بقراري اللجنة الفرعية ١٩٩٣/٢٩ و١٩٩٤/٣٣ (E/CN.4/Sub.2/1994/7 وAdd.1 وE/CN.4/Sub.2/1995/17 وAdd.1 وAdd.2)؛

دراسة عن الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية: التقرير النهائي المقدم من السيد ثيوفان بوفن المقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1993/8)؛

تقرير الأمين العام عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام (E/1995/78 وAdd.1 وCorr.1)؛

تقرير الأمين العام عن اجتماع فريق الخبراء بشأن الأطفال والأحداث المحتجزين: تطبيق معايير حقوق الإنسان (E/CN.4/1995/100)؛

مذكرة من الأمين العام عن وضع الأطفال المحرومين من حريتهم (E/CN.4/Sub.2/1995/30 وAdd.1)؛

تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1995/36)؛

تقرير اجتماع الخبراء المعني بالحقوق التي لا يجوز تقييدها أثناء حالات الطوارئ والظروف الاستثنائية (E/CN.4/Sub.2/1995/20، المرفق الأول)؛

تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز عن دورته لعام ١٩٩٤ (E/CN.4/Sub.2/1994/22)؛

ورقة عمل أعدها السيد لوي جوانيه عن تدابير المتابعة الخاصة بإعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (E/CN.4/Sub.2/1995/WG.1/CRP.1)؛

مذكرة أعدتها الأمانة بشأن المعالجة التي تقوم بها هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات والتابعة للأمم المتحدة للبلاغات الخاصة بعقوبة الإعدام (E/CN.4/Sub.2/1995/WG.1/CRP.2)؛

إقرار جدول الأعمال

٩- نظر الفريق العامل، في جلسته الأولى، في جدول الأعمال المؤقت الوارد في الفقرة ٥٦ من الوثيقة (E/CN.4/Sub.2/1994/22). وبناء على الاقتراح الذي تقدم به الرئيس استنادا إلى المشاورات غير الرسمية التي أجراها مع أعضاء الفريق العامل الآخرين، قرر الفريق العامل إقرار جدول الأعمال التالي والنظر فيه:

١- المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية:

(أ) المبادئ العامة؛

(ب) أشكال الجبر؛

(ج) الاجراءات والآليات.

٢- تدابير المتابعة لاعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٣- الاحضار أمام المحكمة بوصفه حقاً غير قابل للتقييد وضمانة للحق في محاكمة عادلة.

٤- المسائل المتعلقة بالحرمان من الحق في الحياة مع الاشارة بوجه خاص إلى ما يلي:

(أ) توقيع عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة وعلى المصابين بمعوقات عقلية وجسدية؛

(ب) المسائل المتعلقة بالاعدام باجراءات موجزة والاعدام التعسفي والاعدام بلا محاكمة.

٥- قضاء الأحداث

٦- المسائل الناشئة عن تقرير الفريق العامل لعام ١٩٩٤.

٧- جدول الأعمال المؤقت للدورة المقبلة.

٨- اعتماد تقرير الفريق العامل إلى اللجنة الفرعية.

أولا - المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المتعلقة بالحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية: (أ) المبادئ العامة؛ (ب) أشكال الجبر؛ (ج) الاجراءات والآليات

١٠- عملاً بالمقرر الذي اتخذته اللجنة الفرعية في الفقرة ١ من قرارها ٣٣/١٩٩٤ بأن تواصل في دورتها السابعة والأربعين النظر في المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة بغية إحراز تقدم كبير في المسألة - ناقش الفريق العامل المبادئ والخطوط التوجيهية التي اقترحها المقرر الخاص السابق، السيد ثيوفان بوفن، في دراسته المتعلقة بالموضوع (E/CN.4/Sub.2/1993/8، الفصل التاسع).

١١- وأعلن ممثل مركز حقوق الانسان، في بيانه الافتتاحي، أن الفريق العامل قد اجتاز مرحلة إضافية في دورته الأخيرة بدراسته للمبادئ والخطوط التوجيهية الأساسية المتعلقة بالحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وذكر أن هذا المشروع سيعرضه صاحبه السيد ثيوفان بوفن في الدورة الحالية للنظر فيه.

١٢- وذكر السيد فان بوفن أن الفريق العامل كان قد نظر في دورته السابقة المعقودة في عام ١٩٩٤ في المبادئ العامة السبعة الأولى من المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة. ورأى أن هناك تقدما كبيرا قد أحرز أثناء عملية النظر الأولي في هذه المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية. واقترح مواصلة النظر فيها بدءا بالقراءة الأولى للمواد من ٨ إلى ١١ المتعلقة بأشكال الجبر. واسترعى انتباه الفريق إلى التعليقات التي وردت من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والتي يتضمنها تقريرا الأمين العام المتصلان بالموضوع (E/CN.4/Sub.2/1994/7 وAdd.1 وE/CN.4/Sub.2/1995/17 وAdd.1 وAdd.2).

١٣- وأشار السيد فان بوفن أيضاً إلى أن مفهوم "الجبر" يتسم بالعمومية ويشمل المصطلحات التالية "الاسترداد" و"التعويض" و"إعادة التأهيل" و"الترضية" و"ضمانات عدم التكرار". وفيما يتعلق بمفهوم "الاسترداد" المجسَّد في مشروع المادة ٨، ذكر أنه لا يكون ممكناً في كثير من الحالات ومن ثم يجب اللجوء إلى أشكال أخرى للجبر مثل التعويض الذي ينبغي تقديمه عن أي ضرر يمكن تقييمه اقتصاديا ويكون ناجماً عن انتهاكات لحقوق الانسان. ومن الأشكال الهامة الأخرى للجبر إعادة التأهيل الذي يشمل وفقاً لمشروع المادة ١٠ الرعاية والخدمات القانونية والطبية والنفسانية وغير ذلك من أوجه الرعاية والخدمات. وأكد أن الجبر ينبغي أن يشمل أيضاً أشكالاً هامة مثل الترضية وضمانات عدم التكرار. وهذه الأشكال ينبغي أن تكفل عدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان.

١٤- ورأى أن فهم المسائل المتعلقة بالجبر ينبغي ألا يقتصر على الناحية المالية التي لا تعدو أن تكون أحد أشكال الجبر. فقد تبين أثناء اجتماعاته مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أن ما يهم الضحايا بصورة خاصة هو رد الحقوق والكرامة إليهم، اعترافا بأن انتهاكات قد ارتكبت وإظهارا للحقيقة. وقال إنه ينبغي التسليم أيضاً بأنه كثيرا ما تكون الموارد المالية غير متاحة لتوفير التعويض.

١٥- وذكرت السيدة فوريرو أوكروس في تعليقها أن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التي قبلت اختصاصها الاختياري ١٣ أو ١٤ دولة، قد قبلت عددا كبيرا من العناصر الواردة في المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية. وأصدرت هذه المحكمة أحكاماً بشأن الجبر استندت فيها إلى عناصر مثل الضرر الجسدي أو العقلي وفوات الفرص في حالات الاختفاء القسري. وأيدت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أيضا هذه المبادئ. وفي إطار الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، أنشأت كولومبيا، شأنها شأن بعض الدول الأخرى، لجنة وطنية للتحقيق في انتهاكات حقوق الانسان، وبخاصة فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وفيما يتعلق بالأحداث التي وقعت في بلدة تروخيو صدرت توصية بالتعويض لصالح الضحايا. وقالت إن من المهم الإشارة إلى أن محكمة ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قد قبلتا مشاريع المبادئ، وبخاصة مشروع المبدأ ٩ وإن بعض الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان قد استخدمتها بشكل مبتكر لدفع تعويضات للضحايا أو أسرهم بدون تأخير تسببه الإجراءات، مع مراعاتها للتوصيات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية المختصة. ورأت أنه ينبغي دراسة العلاقة بين المحاكم وآليات الجبر الوطنية والمحاكم الدولية. كما رأت أنه ينبغي ألا يتم اللجوء إلى أي آلية دولية إلا بعد استنفاد وسائل الانتصاف المحلية.

١٦- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٨، أعرب السيد غيسه عن أمله في استخدام مفهومي إعادة التأهيل (réhabilitation) (وهو أفضل من مفهوم الاسترداد (restitution) الذي يسري على الأشياء المادية) والتصحيح (الذي يمكن استخدامه في حالة المخالفات الكتابية مثل التشهير الذي تقوم به الجهات الصحفية). وبالنسبة لمشروع المادة ١٠، رأى السيد غيسه أن مصطلح "إعادة التأهيل" "réhabilitation" أنسب في التشريع الفرنسي من مصطلح "readaptation". وأيد اقتراح اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين الداعي إلى الاستعاضة عن مصطلح "réparation" بمصطلح "d'indemnisation".

١٧- وأشار السيد غيسه إلى أنه من الضروري ضمان الجبر الفردي لأي ضحية لانتهاك للحق في الحرية. وبغية ضمان تعويض حقيقي، اقترح توسيع نطاق الحق في الجبر ليشمل الخلف - أي سلف وخلف - الضحية المباشرة. وأكد أيضا ضرورة نشر المعايير الوطنية والدولية في ميدان الجبر بين الجمهور والأفراد والضحايا ومستشاريهم عن طريق التدابير التي تتخذها الدول للإعلام والتثقيف. وفي مجال القضاء، ينبغي أن يجري تقدير حالات الضحايا على أساس كل حالة على حدة.

١٨- وذكر السيد تشيرنيشنكو أنه نظرا لاتساع معنى "الضيق العاطفي" وغموضه، فإنه لا يمكن ربطه مباشرة بانتهاكات حقوق الإنسان ومن ثم يمكن حذفه من مشروع المادة ٩. واقترح أيضاً الاستعاضة عن كلمة "الانتقام" بكلمة "الاضطهاد".

١٩- ورأت السيدة غوانميزيا أنه ينبغي الابقاء على مصطلح "الضيق العاطفي" نظرا لاحتمال معاناة الشخص عاطفيا أثناء احتجازه. وأشارت إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة التي تنص مادتها الأولى على أنه يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما. ورأت أنه حتى تدبير الحبس الانفرادي، وبخاصة في حالة عزل الشخص، يمكن أن يسبب ضيقا عاطفيا وفقدانا للعقل. ولهذا ينبغي أن يكون من حق هذا الشخص أن ينال تعويضا عن "التكاليف الطبية وغيرها من تكاليف إعادة التأهيل مقدرة على نحو يعد معقولا" كما يرد صوابا في مشروع المادة ٩(هـ). ورأت أن على الحكومة أن تستخدم الوسائل الطبية لإعادة تأهيل الضحية. كما رأت أن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان يمكن أن يكونوا أفرادا وجماعات على السواء.

٢٠- وأكدت السيدة غوانميزيا أيضا أن سبل الانتصاف ينبغي أن توسع لتشمل إعادة التأهيل بناء على حكم محكمة. ورغم أن هناك كلمات مختلفة قد استخدمت في مختلف الصكوك الدولية لتصنيف سبل الانتصاف، فكل كلمة منها هي نتيجة منطقية لكلمة "انتصاف". فالبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على سبيل المثال، يجيز للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن توصي بأن تمنح دولة طرف الضحية تعويضاً أو سبيلاً للانتصاف. وبموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، يجوز للجنة القضاء على التمييز العنصري أن تتقدم بتوصية مماثلة. وتقضي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة بأن يحصل جميع الضحايا على الانصاف وبأن يتمتعوا بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب، ويجيز دستور منظمة العمل الدولية للجنة التحقيق أن توصي "بالجبر". ولهذا سيكون من المربك الذهاب في تقسيم سبل الانتصاف إلى أبعد من العناوين الفرعية المتمثلة في التعويض والاسترداد وإعـــادة التأهيل؛ فلو تم ذلك لحدث تداخـــل بين العناوين الفرعية. ففي مشروع المادة ١١، على سبيل المثال، تتداخل الفقرة الفرعية (أ) (وقف الانتهاكات) والفقرة الفرعية (د) (تقديم الاعتذار والاعتراف علناً) مع الفقرة الفرعية (و) (إقامة الاحتفالات التذكارية).

٢١- وأشارت إلى أن التعويض يمنح عادة نقداً أو عيناً حينما تنعدم إمكانية إعادة الوضع إلى ما كان عليه. ولكن إذا أمكن إعادة الحق إلى حاله يكون الاسترداد كافيا. وبالاضافة إلى ذلك يتوقف سبيل الانتصاف المتوخى على طبيعة الانتهاك المرتكب (أي جنائي أو مدني أو إداري). وبناء على ذلك، ينبغي أن ينحصر مصطلح "الانتصاف" في "التعويض والاسترداد وإعادة التأهيل".

٢٢- وبناء على اقتراح من السيدة غوانميزيا، أوصى الفريق العامل بتعديل عنوان البند ١٠ من جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية في النص الانكليزي بحيث يصبح "إقامة العدل وسبل الانتصاف المتاحة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية". وأوصى أيضا بأن يسمى الفريق العامل بـ"الفريق العامل المعني بإقامة العدل وتوفير وسائل الانتصاف لضحايا الانتهاكات الجسيمة". فمصطلح "الانتصاف" يرد في معظم الصكوك الدولية والاقليمية والوطنية التي تقضي بتعويض الضحايا.

٢٣- وأكد السيد جوانيه أنه نظراً لأهمية مسائل الدلالات اللفظية التي تثيرها المصطلحات القانونية المستخدمة في الجزء الخاص بـ "أشكال الجبر" يجب إعادة النظر في هذه المصطلحات بمختلف اللغات المستخدمة في منظمة الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بمشروع المادة ٩، اقترح إدماج (أ) و(ب) لصياغة الفقرة (أ) على النحو التالي: "الضرر الجسمي أو العقلي أو المعنوي". فالواقع أن الألم والمعاناة يندرجان تحت مفهوم الضرر المعنوي، بينما تكون الصدمات العاطفية أقرب إلى الضرر العقلي.

٢٤- وبالنسبة لمشروع المادة ١١، رأى السيد جوانيه أن مصطلح "الترضية" وعبارة "الضمانات بعدم التكرار" يغطي كل منهما جوانب مختلفة. وبالاضافة إلى ذلك أعرب عن رغبته في تقديم ايضاح معين بشأن رد الاعتبار الذي يشمل في رأيه، ضمن جملة أمور، النقاط المتعلقة بإقامة الاحتفالات التذكارية وبالاعتراف بالمسؤولية وبتقديم الاعتذار. وأكد الأهمية التي تمثلها للضحايا إقامة الاحتفالات التذكارية، كما هو الحال في شيلي، وتقديم الاعتذار، من قبيل اعتراف رئيس الجمهورية الفرنسية مؤخرا بمسؤولية الدولة الفرنسية عن أعمال الاضطهاد التي ارتكبت ضد الطائفة اليهودية بغية إبادتها أثناء الحرب العالمية الثانية.

٢٥- وبالنسبة للتعليق الذي أبداه السيد غيسه بشأن التعويض الفردي، أوضح السيد جوانيه قائلا إنه لا يمكن أن يعتبر كل شخص، تثبت عدم إدانته بعد محاكمة جنائية، صاحب حق في الجبر لتعرضه لانتهاكات لحقوق الإنسان، إذا كانت جميع الضمانات الخاصة بالحق في محاكمة عادلة قد روعيت.

٢٦- وأعرب السيد زونغ شوكونغ عن اعتقاده بأن نطاق "الجبر" الوارد في مشاريع المواد من ٢ إلى ٥ من المبادئ بالغ الاتساع وبأن الجبر الذي يعالجه مشروع المادة ٨ ينبغي أن يقدم وفقاً لقانون الدولة المعنية. وبالاضافة إلى ذلك، رأى أنه ينبغي النظر في مسؤولية الدول من منظور مختلف عن مداولات لجنة القانون الدولي، وبخاصة عن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن "الأفعال غير المشروعة دوليا". كما رأى أنه ينبغي تضمين المبادئ مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب.

٢٧- ورأى السيد زونغ أيضاً أن الهدف من المبادئ هو القضاء، بقدر المستطاع، على أسباب انتهاكات حقوق الإنسان وتدارك هذه الانتهاكات. وينبغي أن تكون المبادئ والمفاهيم والمصطلحات متسقة مع الصكوك الدولية الحالية. واقترح أن يكون مشروعا المادتين ٩ و١١ أكثر عمومية لعدم إمكان وضع قائمة جامعة مانعة بجميع الانتهاكات وأنواع الترضية وضمانات عدم التكرار. واقترح أيضا أن ترسل المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة بصيغتها المنقحة التي وضعها السيد فان بوفن إلى الدول الأعضاء للتعليق عليها وحث الحكومات على التعاون في هذا المجال بغية تمكين اللجنة الفرعية من الإفادة من إسهاماتها في دورتها المقبلة. وأوصى الفريق العامل بأن تتخذ اللجنة الفرعية إجراءً بشأن هذه المسألة.

٢٨- وقال الممثل عن اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين في تعليقه إن الجبر يختلف عن التعويض المالي الذي لا يعدو أن يكون أحد جوانب الجبر. ومن الأشكال الأخرى الهامة إعادة التأهيل والاسترداد. وأشير إلى أن المشروع المقترح لا يذكر أن أشكال الجبر الواردة في المواد من ٨ إلى ١١ كثيرا ما تكون متتامة أو متكاملة وأن تطبيق أحد هذه الأشكال لا يمنع تطبيق الأشكال الأخرى.

٢٩- وأشار ممثل لجنة الحقوقيين الدولية إلى بيان السيدة فوريرو أوكروس، فاقترح أخذ الجوانب ذات الصلة من نظام البلدان الأمريكية بعين الاعتبار عند تناول المبادئ الأساسية المقترحة بالتفصيل وتنقيحها. وفيما يتعلق بمختلف أشكال الجبر، أشار على سبيل المثال إلى أنه في حالة الجبر في قضية Aloeboetoe ضد سورينام، اعترفت الدولة بأعمال القتل التي ارتكبت في احدى القرى. وحكمت محكمة البلدان الأمريكية في هذه القضية بأن تفتح الدولة مستوصفاً ومدرسة للمجتمع المحلي الذي شهد أعمال القتل.

٣٠- ولخّص السيد فان بوفن النقاش واعتبر أن أكفأ وسيلة للسير في العمل هي طرح مسألة عنوان المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية جانباً لبحثها فيما بعد. ومع هذا أبدى تفضيلا شديدا لاستخدام عبارة "الحق في الجبر" في العنوان، لأن هذه العبارة تعكس على أشمل وأنسب نحو نطاق الموضوع بأكمله. ورأى أيضاً الابقاء على عناوين المواد من ٨ إلى ١١، رغم أن القائمة الخاصة بجميع أشكال الجبر ليست جامعة مانعة. ورأى أنه ينبغي اعتبار هذه الأشكال مترابطة ومتكاملة. وأيد ما ذكر عن فائدة نظام البلدان الأمريكية في هذا الميدان وقدم أمثلة لكيفية تناوله لذلك بالشرح في دراسته. وقال إنه سيواصل الإفادة من قوانين البلدان الأمريكية ذات الصلة المستمدة من السوابق القضائية أثناء تنقيحه لمشروعه. وأشار أيضاً إلى أنه سيستعرض المصطلحات ومكانها المناسب في المشروع في ضوء المناقشة التي جرت داخل الفريق. وقال إنه سينظر على وجه الخصوص في استخدام مصطلح "إعادة التأهيل" (rehabilitation) بمعنى "إعادة الحقوق" (restaration of rights) كما اقترح السيد غيسه والسيد جوانيه. وقال إنه سينظر في مسألة الجمع بين بعض الفقرات الفرعية من مشروع المادة ٩. وذكر أنه سيبحث أيضاً إمكانية دمج بعض عناصر مشروع المادة ١١ المتعلقة بـ "الترضية والضمانات بعدم التكرار".

٣١- أما فيما يتعلق بمسألة المسؤولية، فقال السيد فان بوفن إنه قد اعتمد أساسا في دراسته على مفهوم مسؤولية الدول. ومع هذا قد تكون هناك إمكانية للتركيز على المسؤولية الفردية، وبخاصة من ناحية الأضرار التأديبية التي قد تتطلب مزيدا من الدراسة. ومع هذا فهناك امكانيات ووسائل لتقديم الفرد إلى العدالة على أساس مسؤوليته الجنائية على النحو المتوخى حينما أنشأ مجلس الأمن المحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا في قراره ٨٢٧ (١٩٩٣). ولهذا وافق على أن مسألة المسؤولية الفردية تتطلب مزيدا من الدراسة.

٣٢- وأشار السيد فان بوفن إلى عدد من الملاحظات المتعلقة بدراسته، فذكر أنه لا يستطيع تنقيح دراسته ما لم تطلب اللجنة الفرعية اليه ذلك. وقال إنه مع هذا سيأخذ بعين الاعتبار تلك الملاحظات والاقتراحات والتوصيات المتعلقة بالمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة عند تنقيحه لها. وأيد فكرة إرسال المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة المنقحة إلى الدول الأعضاء للتعليق عليها.

٣٣- وأيد الفريق العامل اقتراح السيد جوانيه، فأوصى اللجنة الفرعية بتكليف السيد فان بوفن بإعداد وثيقة منقحة لمشروع المبادئ والخطوط التوجيهية الأساسية وتقديمها قبل الدورة المقبلة للجنة الفرعية.

ثانيا - تدابير المتابعة لإعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

٣٤- قدم السيد جوانيه وثيقة العمل التي أعدها بناء على طلب الفريق العامل أثناء دورته السابقة (E/CN.4/Sub.2/1995/WG.1/CRP.1)، بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها لضمان متابعة إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، مذكراً بالاهتمام الذي أبدته مختلف محافل الأمم المتحدة بهذا الموضوع. وأشار على وجه الخصوص إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا وإلى أعمال الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الذي لاحظ "أن تطبيق الأحكام الرئيسية للاعلان قد واجه مصاعب كبيرة في معظم الدول المعنية أثناء الفترة الزمنية التي انقضت منذ اعتماده". وبالاضافة إلى ذلك، دعت الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان جميع الحكومات إلى اتخاذ التدابير المناسبة، التشريعية منها وغير التشريعية، لمنع أو قمع ممارسة الاختفاء القسري. وأكد السيد جوانيه أيضا أهمية متابعة الإعلان وأهمية ما جرى مؤخرا من اعتماد اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن حالات الاختفاء القسري للأشخاص.

٣٥- واقترح السيد جوانيه على الفريق العامل فيما يتعلق بدورته المقبلة ما يلي:

أن يبقيه على علم من جهة بالتقييم الذي يجريه الفريق العامل لحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي فيما يتعلق بالتدابير التي اتخذتها الحكومات لتنفيذ الإعلان؛ واطلاعه من جهة أخرى، استنادا إلى الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ١٩٣/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، على المبادرات التي قامت بها المنظمات غير الحكومية للتشجيع على تنفيذ الإعلان وتيسير نشره والمساهمة في أعمال اللجنة الفرعية في هذا الميدان؛

أن يقدم إلى الدورة المقبلة مشروعا أوليا لـ "اتفاقية دولية خاصة بمنع حالات الاختفاء القسري وقمعها" وأن ينظم لهذا الغرض، تحت رعاية مركز حقوق الإنسان، اجتماعاً للخبراء المكلفين بإعداد وثيقة عمل عن هذا الموضوع، وفقا للفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ١٩٣/٤٩.

٣٦- وأشار ممثل منظمة العفو الدولية إلى أن هناك اعتقاداً واضحاً لدى المجتمع الدولي بأن وضع اتفاقية سيكفل الحماية من حالات الاختفاء القسري. وأشير في هذا الصدد إلى أن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري قد حث في تقريره الأخير (E/CN.4/1995/36) الدول الأعضاء على تنفيذ إعلان حماية جميع الأشخاص من حالات الاختفاء القسري واقترح وضع آليات فعالة لتنفيذه. ورأى أن وضع اتفاقية سيساعد في بلوغ هذا الهدف.

٣٧- وأيد ممثلا لجنة الحقوقيين الدولية واتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين المبادرة التي تقدم بها السيد جوانيه واقترحا أن يوصي الفريق العامل بأن تضع اللجنة الفرعية اتفاقية لمناهضة الاختفاء القسري.

ثالثا - الاحضار أمام المحكمة بوصفه حقا غير قابل للتقييد وضمانة للحق في محاكمة عادلة

٣٨- استرعى ممثل مركز حقوق الإنسان انتباه الفريق العامل إلى تقرير اجتماع الخبراء المعني بالحقوق التي لا يجوز تقييدها أثناء حالات الطوارئ والظروف الاستثنائية (E/CN.4/Sub.2/1995/20، المرفق الأول)، وهو التقرير الذي أعد بعد الاجتماع الذي عقد تحت رعاية مركز حقوق الإنسان في جنيف في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥. وقد أتاحت المناقشات دراسة إمكانية توسيع قائمة الحقوق التي لا يجوز تقييدها كما يعكسها هذا التقرير.

٣٩- وبناء على اقتراح السيد جوانيه، قرر الفريق العامل أن يطلب من السيد ديسبوي، المقرر الخاص المعني بالحالات الاستثنائية، أن يعد وثيقة عمل عن هذا الموضوع حتى يتسنى للفريق بحثه بطريقة متعمقه في دورته المقبلة.

رابعا - المسائل المتعلقة بالحرمان من الحق في الحياة، مع الاشارة بوجه خاص الى:

(أ) توقيع عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة وعلى المصابين بمعوقات عقلية وجسدية؛

(ب) المسائل المتعلقة بالاعدام بإجرءات موجزة والاعدام التعسفي والاعدام بلا محاكمة

٤٠- استرعى ممثل مركز حقوق الإنسان انتباه الفريق العامل إلى تقرير الأمين العام عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (E/1995/78 وAdd.1). وأشار أيضا إلى أنه في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، أعدت الأمانة، بناء على طلب الفريق العامل، وثيقة (E/CN.4/Sub.2/1995/WG.1/CRP.2) عن معالجة البلاغات المتعلقة بعقوبة الإعدام وهي المعالجة التي تقوم بها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والمكلفة برصد تطبيق الأحكام ذات الصلة الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

٤١- وفي إطار البند الفرعي (أ)، لاحظ السيد غيسه أن هناك تزايدا مستمرا في عدد الدول التي تدعى الدول "الملغية لعقوبة الإعدام بحكم الواقع" لكنه لاحظ في الوقت ذاته أن هناك دولا أخرى أعادت هذه العقوبة أو قامت بتوسيع نطاق تطبيقها، ليشمل الجرائم السياسية بصورة خاصة. وقال في هذا الصدد ان عام ١٩٩٥ قد شهد أكبر عدد من عمليات الاعدام. ورأى السيد غيسه أن هذا الوضع يدعو الفريق العامل إلى أن يطلب من الدول موافاته بمزيد من المعلومات واحترام الضمانات المتعلقة بحماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام وتطبيق عقوبات بديله. وأبدى استعداده للتقارب مع منظمة العفو الدولية لإعداد وثيقة واحدة وكاملة سنويا عن تقييم موقف الدول من عقوبة الاعدام.

٤٢- وفيما يتعلق بالبند الفرعي (ب)، أعرب السيد غيسه عن أسفه إزاء اللجوء إلى عمليات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي أو الإعدام بدون محاكمة، وبخاصة في الدول التي ألغت عقوبة الإعدام من تشريعاتها وخلص إلى ضرورة مكافحة أي مساس بالحق في الحياة، لا على صعيد القواعد فحسب وإنما أيضا على صعيد الواقع.

٤٣- وأوصى الفريق العامل بالابقاء على هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة المقبلة. وبالاضافة إلى ذلك، أوصى الفريق بايلاء اهتمام خاص لمسألة تطبيق عقوبة الإعدام على الأحداث وعلى المصابين بمعوقات عقلية وجسدية. ورأى أن من المناسب في هذا الصدد التعمق في دراسة أعمال هيئات حقوق الإنسان ومن بينها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب. ودعا أعضاء الفريق العامل السيد غيسه إلى صياغة وثيقة عن الحرمان من الحق في الحياة.

خامسا - قضاء الأحداث

٤٤- استرعى ممثل مركز حقوق الإنسان انتباه الفريق العامل إلى تقرير فريق الخبراء عن الأحداث المحتجزين وتطبيق معايير حقوق الإنسان (E/CN.4/1995/100) وهو التقرير الذي أُعد بعد اجتماع عُقد في فيينا في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وقد أحاطت اللجنة علماً مع التقدير، في قرارها ١٩٩٥/٤١ الذي اتخذته في دورتها الحادية والخمسين، بتوصيات الخبراء ودعت الحكومات إلى تقديم التدريب في مجال حقوق الإنسان وقضاء الأحداث إلى جميع القضاة والمحامين والمدعين العامين والعاملين الاجتماعيين وسائر المهنيين المعنيين بمسائل قضاء الأحداث، بمن فيهم ضباط الشرطة وموظفو الهجرة. كذلك عُرضت على الفريق العامل للتشاور مذكرة للأمين العام بشأن وضع الأطفال المحرومين من حريتهم (E/CN.4/Sub.2/1995/30 وAdd.1).

٤٥- وأوضح السيد غيسه أن قضاء الأحداث لا يخص الأجهزة القضائية وحدها وإنما أيضاً الأخصائيين الاجتماعيين وأجهزة الشرطة مثل فرق الأحداث وأجهزة تنفيذ العقوبات التي يتعين أن يكون هدفها هو حماية الأحداث وإعادة تأهيلهم. وأكد السيد غيسه أنه يتعين إيلاء أهمية قصوى لاتخاذ تدابير لمنع الأحداث الجانحين من التورط في النشاط الإجرامي الكبير. وأعرب أيضاً عن أمله في إيلاء الاعتبار اللازم لمسألة العمال المهاجرين الشباب المحرومين من حريتهم.

٤٦- وأكدت السيدة غوانميزيا أهمية قضاء الأحداث وذكرت أن ضعف الأحداث يحتم عدم تجاهل الموضوع. وقالت إن احتجاز الأحداث مع البالغين ومحاكمتهم أمام محاكم أول درجة سيؤدي إلى تبديد جميع الجهود المبذولة لتجنيبهم الضرر. ورأت أنه ينبغي إيلاء اعتبار كبير لهذا البند؛ كما رأت أنه يمكن إجراء دراسة تتضمن توصيات بشأن مسألة نظام قضاء الأحداث.

٤٧- ورداً على هذا الاقتراح، ذكّر السيد جوانيه بالمبادرات الكثيرة التي سبق أن اتخذتها اللجنة الفرعية في مجال قضاء الأحداث، وأشار في هذا الصدد إلى التقرير الذي أعدته السيدة كونسبسيون بوتيستا عن تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين. كما أشار إلى تقرير فريق الخبراء بشأن الأحداث المحتجزين وتطبيق معايير حقوق الإنسان (E/CN.4/1995/100) وهو التقرير الذي أُعد أثناء حلقة الخبراء الدراسية التي عقدت في فيينا في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى تشرين

الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وأكد أن هيئات مختلفة من هيئات الأمم المتحدة، وبخاصة لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية ولجنة حقوق الطفل قد أعربت عن قلقها البالغ إزاء حالة الأطفال المحرومين من حريتهم.

٤٨- وقال السيد جوانيه إنه رغم تفهمه للاهتمام الذي أبداه صواباً بعض أعضاء الفريق العامل، يعتقد، في ضوء المبادرات الكثيرة التي قامت بها اللجنة الفرعية في هذا الميدان كما ذكَّرت الأمانة، أن اللجنة الفرعية قد أدت ولايتها إلى حد بعيد ومن ثم فإنه يمكن حذف هذا البند من جدول الأعمال لصالح بند آخر جديد.

٤٩- وحتى يمكن اتخاذ هذا القرار عن علم، رجا السيد جوانيه الأمانة العامة أن تعد للعام القادم مذكرة معلومات تُجمِل قائمة الأعمال والدراسات والوثائق الأخرى التي قدمتها هيئات الأمم المتحدة منذ التقرير الأخير الذي أعدته السيدة كونسبسيون بوتيستا.

سادسا - المسائل الناشئة عن تقرير الفريق العامل لعام ١٩٩٤

٥٠- قرر الفريق العامل تعديل صياغة هذا البند من جدول الأعمال بحيث يصبح كما يلي: "التدابير التي يتعين اتخاذها لإضفاء الفعالية التامة على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها" والنظر فيه أثناء الدورة المقبلة.

سابعا - جدول الأعمال المؤقت للدورة المقبلة

٥١- اعتمد الفريق العامل، في جلسته الثانية، جدول الأعمال المؤقت التالي لدورته المقبلة:

١- انتخاب أعضاء المكتب

٢- إقرار جدول الأعمال

٣- تدابير المتابعة لإعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

٤- الإحضار أمام المحكمة بوصفه حقاً غير قابل للتقييد [وضمانة للحق في محاكمة عادلة]

٥- المبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في الجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية:

(أ) المبادئ العامة؛

(ب) أشكال الجبر؛

(ج) الإجراءات والآليات.

٦- المسائل المتعلقة بالحرمان من الحق في الحياة مع الإشارة بوجه خاص إلى:

(أ) توقيع عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة وعلى المصابين بمعوقات عقلية وجسدية؛

(ب) المسائل المتعلقة بالإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي أو الإعدام بلا محاكمة.

٧- إمكانية الإبقاء على البند الخاص بقضاء الأحداث

٨- التدابير التي يتعين اتخاذها لاضفاء الفعالية التامة على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

٩- جدول الأعمال المؤقت للدورة المقبلة

١٠- اعتماد تقرير الفريق العامل إلى اللجنة الفرعية.

ثامنا - اعتماد تقرير الفريق العامل إلى اللجنة الفرعية

٥٢- اعتمد الفريق العامل بالإجماع، في جلسته الثالثة المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥، هذا التقرير المقدم إلى اللجنة الفرعية.

- - - - -